

اي يجب اعتماد الوجوب بصيغة الفعل قبل البحث عما يتصرفها  
عنه وزعم الزركشي ومن بعده انه واجب وان لا يخالف ما مر  
لان ذلك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرابين والكلام  
هنا في اشتراط معرفة المعارضه بعد نبوت عنده بقربنية اما  
المجتهد المتبدد وهو دون المطلق فهو نوعان مجتهد المذهب وغيره  
ان يتمكن من تخرج الوجه التي يبدئها على نصوص امامه في  
المابله ومجتهد الفتيا وهو دون ما قبله بشرطه ان يتجر في  
مذهب امامه ويمكن من ترجيح قول على اخر اطلقه

**والاجتهاد بذل وسع احتوى**

**عليه في مراده وليس كل مجتهد يصيب لكن ان قيل**  
**خلاصه بغير تفسير اجره بقوله قوله من سواه قد ذكر**  
**بل دليل ذلك تقليد ولا يجوز الذي اجتهاد على**

الاجتهاد اذا تعارض من الجهد بالفتح والضم وهو لطاقه واصطلاحا  
بذل المجتهد الوسع الذي احتوى عليه بان يبذل تمام طاقته  
في نظره في الادلته في طلب مراده من الظن بالحكم الشرعي  
ليحصله وليس كل مجتهد يصيب في اجتهاده بل المصيب واحد  
لكن ان قيل المجتهد خلاف الصواب بغير تفسير اجره كالمصيب  
لكن المصيب يوجر اجره اجرا على اجتهاده واجرا على اصابته  
والمخطي يوجر اجرا واحدا على اجتهاده لم يرد في البخاري اذا  
اجتهد الحاكم فحكم فاصاب فله اجران واذا حكم فخطا فله  
اجر واحد فان قصر في قوله خلافا للصواب لم يوجر بل يوثق  
به لتركة الواجب عليه من بذل وسعه وقيل كل مجتهد يصيب  
ببأنه على ان حكم الله تعالى في حقه وحق متلده ما ادى اليه اجتهاده  
وعلى هذا فالظاهر ان له اجرين ومحل الخلاف فيما لا قاطع فيه  
من بضر واجماع اماما فيه ذلك فالمصيب فيه وهو من صادف

وانه

واحد انما قلنا كذا لا يباح المخطي بله اجر على اجتهاده في ذلك  
كغيره والكلام في الفرع الفقهية اما الاصول الكلامية فليس  
كل مجتهد فيها مصيب بل المصيب فيها واحد اجماعا وهو من صادف  
الحق فيها لتعيينه في الواقع كحدث العام ووجود البخاري وصفاة  
وبعثة الرسل والمخطي فيها اتم اجماعا بل كافر ان نفي الاسلام  
كله او بعضه كما في بعثة محمد صلي الله عليه وسلم والاصح جواز تجزي  
ادلته ونظر فيها وما علله مقابله من احتمال ان يكون دينه  
يعلم من الادلة معارضة لما عليه بخلاف من احاط بالكل ونظر فيه  
مردود بان احتمال بعثه والاصح جواز الاجتهاد للمصيب على  
عليه وسلم ووقوعه لقوله تعالى ما كان للنبي ان يكون له اسير  
حتى يتبين في الارض على الله عنك ما اذنت لم عوبت على استغناء  
اسرهم بدر بالغاء على الاذن لمن ظهر بقايم في التخلع عن  
غزوة بنوك والعتاب لا يكون فيما صدر عن وهم فيكون على  
اجتهاده وعلى هذا فالاصح ان اجتهاده لا يخطئ تنزيها للمصيب  
السبوة عن الخطاء في الاجتهاد ويخطئ بكن ينبه عليه سريعا  
لما سر في الايتين واجيب بان التنبه فيهما ليس خطأ بل اعتراف  
الاولى اذ ذاك والتقليد بقوله المخصص حولا بتر ذكر اي صدر  
من سواه بل دليل نخرج بقوله غير القول من الفعل والتقديم  
عليه فليس تقليدا على ما قاله الجلال المجلي في شرح جمع الجوامع  
لكنه رد بان مخالفة لظاهر كلامهم بل يصرح كلام السعدى بقوله  
وغيره من انه تسليم وقد قال الزركشي وغيره ان التعبير بالقول  
اعترضه امام المؤمنين بان ليس من شرط المذهب ان يكون حولا  
فكان ينبغي التعبير بما يعين الفعل والتزمية قالوا وما قاله الامام  
تأخير واراد لان القول بطلان على البراهين والاشهاد اطلاقا  
شايعا حتى صار كانه حتمية عرفية فلا فرق حينئذ بين التعبيرين